بالعبادية والشرفية بمثله في مذهب مالك لانه ذهب وفضة او نحاس بمثلها او بغير جائز وهو ظاهر في العباس
والنظر فيه باجازة ما سالت عنه ه‍ ونقل ابن سلمون كلام ابن رشد هذا مختصرا في مبحث بيع الحلي والنقود وقول
الشيخ المشار اليه في جواب ابن رشد هو قوله ويجوز بدله يعني المغشوش على وجه المراطلة بوزن ابراهيم جياد وزنا
بوزن وهو يشبه البدل ه‍ ونقله في التوضيح ثم قال وظاهره جواز بدل المغشوش بالخالص ولو كثر مراطلة وابقا
ابن محرز وغيره على هذا الكلام وتاوله ابن الكاتب واللخمي على انه انما يجوز عنده في القليل الذي هو دون الثلاثة كقوله
كالبدل ورد بان قوله وزنا بوزن ينافي ذلك لان المبادلة لا يراعى فيها القدر بالوزن وانما الاعتبار بالعدد انتهى
على ان المسئلة التي اجاب عنها ابن رشد هي مراطلة المغشوش بالمغشوش وانه استدل بقول شيخه بالمنع في الثانية
لكون سبب المنع الذي هو التفاضل بين الذهبين او الفضتين محققا في الاولى التي اجاب فيها مظنونا في الثانية ابن رشد
استدل بها لاحتمال تساوي الغش في الجهتين قال الشيخ الاولى على هذا الحق بالمنع غير ما ذهب اليه ابن رشد
والمنع في مراطلة المغشوش بالخالص خلاف الراجح الذي به العمل كما سبق فتكون مراطلة المغشوش بالمغشوش
بمثله الراجح فيها ايضا الجواز بطريق الاحرى وبهذا قال ابن رشد شيخه فقال بالجواز في هذه وهو قابل المنع في تلك
ونصه ومنع شيخنا ابن رزقون مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية لانها ذهب وفضة بذهب وفضة
او ذهب ونحاس بذهب ونحاس وذلك لا وجه له لاني لا اقول به بل ذلك عندي جائز لان الفضة مع هذه الفضة كالفضة
التي مع هذه والنحاس الذي مع هذه كالنحاس الذي مع هذه فلا يتقى في هذا ما يتقى في بيع فضة وذهب بذهب
وفضة منفصلين من انه ابن ابي زيد اطلاق الذهب بالذهب لولا انما ظاهر اليهما ان البعض هنا على نفي المساواة ونحو في
التوضيح تنبيهان الاول قال الحطاب على قول سيدي خليل ومغشوش بمثله ما نصه ظاهره ولو لم
يساو غشه وهو ظاهر كلام ابن رشد ولم يلتفت المصنف الى قول ابن عبد السلام ولعله الاصح تساوي الغش لانه لم
يجزم والتعسر تحقق تساويه وذلك لانهم حملوا الكلام على العموم ولذلك اجازوا مراطلة المغشوش بالخالص الثاني
قال الحطاب تنبيه قال في التوضيح بعد ان ذكر الخلاف الذي في مراطلة المغشوش بالخالص واذا تقرر هذا علمت انهم
انما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس وبه جزم بكلامه جواز بيع المغشوش بنصبه الخالص او الا يجري
بين الناس كما يعني عندنا يعني في كلام التوضيح وبه جزم في الشامل فذكر كلامه ثم قال قلت وظاهر
كلامهم انه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف في ذلك الثالث اشار الناظم
والله اعلم بقوله لا عدد الى انه تجوز مراطلة العدد من الدراهم باكثر منه او اقل وهو كذلك في الموطأ لا باس ان ياخذ
احد عشر دينارا بعشرة دنانير اذا كان وزن الذهبين سواء ه‍ من المواق الا عددا تشترط المساواة فيه وفي
الحطاب عن ابن ... المشهور من المذهب جواز مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة حسبما هو منصوص في المدونة والعتبية
وغيرهما لان المشهور الغاء السكة والصياغة في المراطلة ه‍ ويحتمل ان يكون الناظم اشار بقوله الى عدم اشتراط معرفة
عدد الدراهم التي تقع فيها المراطلة وما قال لابي عمران وابو بكر بن عبد الرحمن وخلافا للقابسي قال ابن ... الكلام الخ

قول الحطاب على خليل ومغشوش بمثله

المشهور الغاء السكة والصياغة في المراطلة

ولم يشترط







ولم يشترط في ذلك معرفة زنة كل واحد فقاله ابو عمران وهو واضح وقيل لابد من معرفة احدى الصفتين ان كان التعامل
بالوزن ويعرف عدد الاخرى ومن معرفة العدد من الجنبين اذا اختلفت احدى الصفتين ان كان التعامل
في الوزن لا مراد فيهما او من الجهة الواحدة ان اتفقت او كان التعامل بالعدد وهي طريقة القابسي وغيره
ه‍ مختصرا وذكر هذا الخلاف في التوضيح ثم قال قال ابن يونس وقول ابي عمران هو الصواب اذ لا غرر فيه لانه انما ياخذ مثل
ذهبه او دراهمه الرابع قال في المعيار سئل ابن زيد عن مراطلة ابن رشد وجد احدهما
زيوفا اراد الرد هل يفسخ الجميع لان هذا او مقدار الزيوف فاجاب انما ينتقض ما يقابل الزيوف
ونص المراطلة في الطيب من الجانبين الخامس ينبغي ان يلغى في هذا المحل الكلام على التعامل بالدراهم
المشوبة بالنحاس والنافعة في نوازل ابن هلال في هذا اليوم مسئلة من تعاملوا بالمغشوش وعلم المتبايعان
على ما فيها او علم الراجح البايع به وصرفه فلا اشكال في الجواز وبمثله يرجع في الاستحقاق واما ان جهلا
قدر الغش في البيع فاسد يفسخ اذا السكة ملغاة يبطل باجلاء من المشتري بم يرجع عند الاستحقاق بخلاف ما
لو كانت سكة واحدة تميز الفضة للسلعة تبيع لكن الناس اليوم فاشي والعاطل ان يعتبر قبول
المغشوش في بلوغه سكة وانها جارية رجع البائع عند الاستحقاق وعلم قدرها ولا ... ه‍ ونقل في
المعيار عن سيدي عبد الله العبدوسي ان كان الجزء المشوب بالفضة والنحاس معلوم قدره لا يزاد فيه
واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة جاز طبعه والتعامل به لان الامور التي تلبس بها وجهل الامر يعتمد على متوا
وتجوز المعلومة بالشروط وان لم تدع اليه الضرورة فسال الونشريسي مجهوم قول ابن عبد السلام الغش في السكة
ان لم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس منكر لا يحل تركه ان اذا كان عاما مدخولا عليه فانه يجوز وهو غير ما افتى
به العبدوسي وذكر ابن قنفيس بما فيه الجيب من العلم بقدر الغش وانضباطه ه‍ ونقل قبله بنحو
كراسة ونحو ما نصه وسئل ابن رزقون عن الدراهم الناقصة او الردية هل يجوز التعامل بها فاجاب
الدراهم الناقصة او الردية ان كانت تجري مجرى الوازنة والطيب فلا باس بالتعامل بها على الاطلاق ولو في سائر الاقتضاءات
وهو منصوص لعبد الملك وحكى ابن القاسم ان كان خلاف المشهور ه‍ ونقل في الكراس السادس من نوازل البيوع ما
نصه وسئل ابو عبد الله الحباري عن التعامل بالدراهم الناقصة هل يجوز ام لا فاجاب اما مسئلة
الدراهم الناقصة التي تجري بين الناس فيجوز التعامل بها اذا عرفها الاخذ ناقصة وقبل على ما هي عليه والرواية
بذلك منصوصة عن الامام في العتبية وان نوى انه يقضي حاجة اخيه المسلم فيرتجى لفعله ذلك الاجر بل وتلحقه
بركة الدعوة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقضى
سمحا اذا اقتضى سمحا انما الممنوع ان يدلس بها على البائع فيعطيه ناقصة مع وازنة وهو على انها نقصها
ناقصها واما اذا اعلم نفسه باخبار الدافع او بالعادة الجارية فرضي بها فهذا جائز سائغ ان شاء الله
ونقل في موضع اخر من المعيار انه لما كثر الغش في الدراهم زمان الامام ابن عرفة كلم السلطان في قطعها فخالفه

ان وجدت في المراطلة زيوف نقض ما يقابلها لا الغير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا واذا اشترى واذا اقتضى سمحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)